ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب
بالنار ونحوها كان ذلك في الكتاب او السنة ومنها وصف
صاحبها بالفسق نصا ومنها اللعن واكبرها الكفر بالله تعالى
ثم القتل عمدا او ما خرج عن حد الكبيرة فصاحبها فهو
صغيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها ونحوه
كالتهاون والفرح بها والافتخار وصدورها من عالم
يقتدى به فيها الخ قلت ما حد الاصرار اجاب
سيدي عبد الوهاب الشعراني ناقلا عن بعضهم بان من
يدخل عليه وقت صلاة اخرى ولم يتب عقب الذنب
فورا فهو مصر واما حد ما هو اقل من مدة انتظار الملائكة
الكرام الكاتبين فانه ورد انهم ينظرون العاصي ساعة
ولكني لم اقف على علم مقدار تلك الساعة هل هي الفلكية
او غيرها انتهى واذا علمت انقسام الذنوب الى صغاير
وكباير فاعلم ان القسم الثاني منهما وهو الكباير
الشاملة للكفر منه اي من هذا القسم الثاني كلا او
بعضا ان الصحيح والمذهب الصواب صحة
التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار على البعض
ولو كان كبيرا خلافا لابي هاشم الجبائي يدل لنا الاجماع
على ان الكافر اذا اسلم وتاب من كفره مع استدامته
بعض المعاصي صحة توبته واسلامه ولم يعاقب الا
عقوبة تلك المعصية وقوله المتاب اي التوبة
الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها وهي
ما استجمع ثلاثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم

على

والندم على فعلها والعزم على ان لا يعود في المستقبل الى مثلها
ابدا عن ما جاز منها فاذا حصلت هذه الشروط صحت
التوبة وان فقد احد الثلاثة لم تصح توبته هذا اذا
كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق
بحق ادمي اما ان كانت متعلقة بحق ادمي فلها
شرط رابع وهو رد الظلامة الى صاحبها او تحصيل
البراءة منه واصلها الندم وهو ركنها الاعظم والندم تحزن
وتوجع لما فعل وتمني لكونه لم يفعل واول فاتح باب التوبة
ادم عليه الصلاة والسلام حين وقع على يديه
ما وقع من اكل الشجرة بعد النهي عنها ليعرف بنيه
كيف يفعلون اذا وقعوا في النهي ويوخذ من اطلاق
الناظم صحة التوبة عن المعاصي كلها اجمالا ولو علمت
الذنوب تفصيلا لحصول الندم والعزم السابقين
وهو مذهب اهل السنة وجمهور المعتزلة وواجب
اجماعا عينيا لم يخالف فيه سني ولا غيره وانما النزاع في
دليل وجوبها فعندنا السمع كقوله تعالى وتوبوا
الى الله تعالى ايه المومنون وقوله صلى الله عليه وسلم
يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم
مائة مرة في الحال اي على الفور لوقت التلبس بالمعصية
وقضية كلام النووي وغيره ان الوجوب على الفور
متفق عليه بل مجمع عليه ولا انتقاض لتوبة التايب
الصادقة شروطها ولا بطلان لها بحيث تعود الذنوب
السابقة عليها الممحوة بها كما تقول بذلك المعتزلة

Copyright © King Saud University